اذا شك في اداءها في الوقت اشترى زعفرانا ليجعله
على كعك التجارة لا زكاة فيه ولو كانت سمسما وجبت والفرق
ان الاول مستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ
والحوض والصابون للقصار والقنب والقرظ للدباغ
كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم
والفرق ظاهر **كتاب الصوم** نذر صوم يوم معين في
يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه
والفرق امكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه
ذاق في رمضان قليلا من الملح كفر ولو كثيرا لا لان قليله
نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج
لا ان مضغها لانها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع

كتاب الحج لو رمى الجمرة بالمعر جاز وبالجواهر
لا لان في الاول استخفافا بالشيطان وفي الثاني
اعزازه لو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو
دل على قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظور احرامه
والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت الوقوف
لا اعادة وفي الصوم الاضحية اعادوا والفرق ان
تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر اعتق العبد
بعد حجه حجة الاسلام ولو استغنى الفقير كفاه
والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد
والصبي كالعبد والاعمى والزمن والمرأة بلا محرم

نحوهم كالفقير **كتاب النكاح** النكاح يثبت بدون
الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان
النكاح فيه حق الله لان الحل والحرمة حقه سبحانه
وتعالى بخلاف الملك فانه حق العبد للاب قبض
صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه
الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق
انها تستحي من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلافها
في الموهوب لو مس امرأة بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل
فان انزل لا لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه
في الثاني مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه
لان الاول داع الى الولد لا الثاني تزوج امة على
ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها
كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول

كتاب الطلاق قال لست امرأتي وقع ان نوى
وان زاد والله لا وان نوى لاحتمال الاول الانشاء
وفي الثاني تمحض للاخبار رجل وطئ المطلقة رجعيا
لا السفر بها والفرق ان الوطء رجعة بخلاف المسافرة
تقبيل ابن الزوج المعتدة عن باين لا يحرمها ولها
النفقة وفي حال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته
النكاح في الاول بخلافه في الثاني انت طالق ان
دخلت الدار عشرا لا يقع بشيء حتى تدخل عشرا ولو قال
ان دخلت

Copyright © King Saud University